حقيقة الواجب التخييري عند متأخري أصوليي الإمامية

المدرس الدكتور
صلاح عبد المهدي إبراهيم
مديرية تربية النجف الأشرف

المقدمة:

مما لا شك ان الحكم الشرعي ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، وكلا القسمين قُسِّما إلى تقسيمات ذكرت في محلها، ولا يخفى لما لهذه الاحكام والمنظومة الشرعية من تنظيم لعلاقة الانسان بخالقه وبالمجتمع من خلال هذه الواجبات سواء اكانت عينية أم كفائية أم تخييرية وغير ذلك. والمشكلة التي نبحثها هي هناك خلاف بين الأصوليين في بيان حقيقة الواجب التخييري، إذ ذكرت فرضيات في تفسير حقيقة الواجب التخييري، وعلى هذا الأساس، فأن البحث سيركّز حول الفرضيات التي عرضها متأخروا اصوليي الامامية وبالأخص ما عرضه صاحب الكفاية ومن جاء بعده، إذ البحث الاصولي تطوّر لديهم فبلغ مرحلة من الدقة والعمق في عرض الآراء والنظريات، إمّا تطويراً لما ذكره الاصوليون المتقدمون وإمّا ابتكاراً يعرض لأول مرة على مستوى البحث الاصولي. قُسِّم البحث إلى مقدمة ومبحثين، المبحث الأول بعنوان تعريف الواجب التخييري وإشكاليته حيث انتظم على مطلبين: المطلب الأول تعريف الواجب التخييري لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني ركّز على إشكالية الواجب التخييري. والمبحث الثاني بعنوان فرضيات الواجب التخييري انتظم على خمسة مطالب: المطلب الأول ا لفرضية الاولى والاعتراضات الواردة عليها، والمطلب الثاني الفرضية الثانية والاعتراضات الواردة عليها، والمطلب الثالث الفرضية الثالثة والاعتراض الوارد عليها، والمطلب الرابع ا لفرضية الرابعة، والمطلب الخامس الأثر العملي المترتب على اختلاف بعض الفرضيات، والخاتمة تتضمن نتائج البحث.

المبحث الأول

الواجب التخييري واشكاليته

ينتظم على مطلبين:

المطلب الأول: الواجب التخييري لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: إشكالية الواجب التخييري

المطلب الأول

الواجب التخييري لغة واصطلاحاً

لابد من التعريف بهذا المركب (اعني الواجب التخييري) لغة ومن ثم اصطلاحاً

أولاً: (الواجب التخييري) لغة، فإن المعاجم اللغوية تعطي معاني المفردات، نبين أولاً مفردة الواجب لغة وبعدها التخيير.

أ. أما الواجب لغة فمشتق من مادة (وجب) يقال: وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم.[١] أي صار ذاك الشيء لازماً، وهذا الالزام المستفاد من مادة وجب من دون فرق بين كونه صادراً من هو بمرتبة عالية او بمرتبة دانية.

ب. أما التخيير مصدر فعله خيَّر، يقال (خيَّره) بين الشيئين، أي فوّض اليه الخيار[٢]. بمعنى يختار إيهما شاء، وعندما يُدمج بين المفردتين (الواجب والتخيير) لغة يصير المعنى لزم الخيار الذي يكون بين شيئين او ثلاثة.

قبل التعريف الاصطلاحي للمركب اي(الواجب التخييري)، لابد من التعرض لتعريف الحكم وبيان أقسامه كي يتضح لنا أن الواجب التخييري من ايً أقسام الحكم

عُرف الحكم بأنه:(الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلّقاً مباشراً أو غير مباشر).[٣] فالحكم الشرعي إعتبار صادر من المشرع ذلك الاعتبار مرة يكون تكليّفياً فالحكم يسمى بالتكليفي وثانية يكون وضعياً فالحكم يسمى بالوضعي.

عرّف الحكم التكليفي بأنه:(الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخيير)[٤]. أما الحكم الوضعي فهو (الاعتبار الشرعي الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخيير)[٥].

ويُقسم الحكم التكليفي حسب ما تقدم من تعريفه إلى الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح .

وعُـرف الواجـب بأنـه: (الفعـل الـذي فرضـه الله علـى العبـاد ولم يـرخص لهـم في تركه)[٦]. فالواجب إذن فعل مطلوب من قبل المشرع فإذا كان كذلك فالمشرع لم يرخص في الترك والا لا يسمى واجباً، وهذا المعنى عام يشمل الواجبات كلها الا أن لكل واجب له ميزة وخاصيّة هي محطٌ افتراق عن الواجب الآخر.

للواجبات تقسيمات كثيرة منها - حسب ما ينفعنا في البحث - تقسيمه إلى الواجب التعييني ويقابله الواجب التخييري وعُرّف الواجب التعييني بأنه: (الواجب بلا واجب اخر يكون عدلاً له وبديلاً عنه في عرضه)[٧].

وعُرف الواجب التخييري بانه:(ما كان له عدل وبديل في عرضه، ولم يتعلق به الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخيَّر بينهما المكلف)[٨] عند المقارنة ما بين التعريفين نلاحظ ما يلي:

١- إن الواجب التعييني هو ما يتعلق الطلب به بخصوصه كصلاة الصبح مثلا، بينما الواجب التخييري ما يتعلق الطلب بالجامع كخصال كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان - متعمداً - صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة، فالطلب لم يتعلق بصوم شهرين متتابعين بخصوصه بل يشمل الاطعام والعتق، وهو ما يعبر عنه بالجامع حيث يُنتزع من هذه الثلاثة عنوان يجمعها وهو الكفّارة.

٢- إن ما يميّز الواجب التعييني ليس بأزاءه واجب اخر في عرضه بحيث يكون بديلاً وعدلاً عنه، فالواجب كصلاة الصبح ليس في عرضها واجب اخر يكون عدلاً وبديلاً عنها، بخلاف الواجب التخييري كما في المثال المتقدم، فإن الخصال الثلاثة كلها في عرض واحد، فإطعام ستين مسكين هو عدل وبديل عن صيام شهرين متتابعين، وهكذا بالنسبة لعتق الرقبة.

قسما الواجب التخييري

ثم إن التخيير يكون على قسمين:

١- قسم من التخيير يكون لسان الدليل الشرعي دالّاً وناصّاً عليه، هذا ما يصطلح عليه الواجب التخييري الشرعي كما في مثال خصال الكفّارة الثلاثة في من تعمّد إفطار

يوماً من شهر رمضان.

٢- قسم من التخيير لا يكون لسان الدليل دالّاً وناصّاً عليه، بل العقل يحكم بذلك كما في الصلاة فإن لها افراداً طولية: الفرد الأول في الآن الأول من الوقت، والفرد الثاني في الآن الثاني من الوقت وهكذا، فإن الفرد الثاني من الصلاة مرتّب على الفرد الأول وهذا معنى الطولية بين الافراد.

وهكذا للصلاة لها أفراد عرضية، كصلاة في المسجد، والصلاة في البيت، والصلاة في الباخرة وهكذا، إذ الصلاة في المسجد هي في رتبة وعرض الصلاة في البيت، وفي رتبة وعرض الصلاة في الباخرة.

فإن العقل يحكم بالتخيير بين الافراد الطولية، إذ يمكن الصلاة في الآن الأول من الوقت وفي الآن الثاني منه وهكذا، ويحكم بالتخيير في الافراد العرضية إذ يمكن الصلاة في البيت أو في المسجد، فالتخيير تخيير عقلي، إذ لسان الدليل لم ينص على التخيير فيها[٩].

خصائص التخيير الشرعي في الواجب

ذكر الاصوليون عدة خصائص للواجب التخييري متّفق عليها وهي على النحو الآتي:

١- إن المكلف لو أتى بأحد البدائل فإنه يُعدّ ممتثلاً، فلو جاء بالإطعام احد خِصَال الكفارة الثلاثة فإنه ممتثلاً وهكذا الحال لو جاء بالعتق والإطعام.

٢- إن المكلف إذا ترك كل البدائل يُعدّ عاصياً، فلو لم يمتثل المكلف بحيث ترك العتق والإطعام والصيام في مثال الكفّارة فإنه عاصٍ ولكن معصية واحدة وليست متعددة.

٣- إن المكلف لو أتى بالبدائل الثلاثة يُعدّ ممتثلاً، ولكن امتثاله يكون واحداً بمعنى أنها لو وقعت في زمان واحد فهو ممتثلاً امتثالاً واحداً، وهكذا لو وقعت مرتّبة، بحيث أعتق في الزمان الأول، ثم بعد فترة أطعم ستين مسكين، ثم صام شهرين متتابعين فإنه يُعدّ ممتثلاً بالفرد والمصداق الأول والافراد الأخرى تقع إضافية[١٠].

المطلب الثاني

إشكالية الواجب التخييري

بعض الاصولين في بحثه عن الواجب التخييري كالآخوند الخراساني[١١] (ت١٣٢٩هـ)، وضياء الدين العراقي[١٢] (ت١٣٦١هـ)، وأبي القاسم الخوئي[١٣](ت١٤١٣هـ)، لم يذكروا إشكالاً يخص الواجب التخييري وإنما ذكروا الفرضيات التي تبين حقيقة الواجب التخييري، لعل ذلك لوضوح الإشكالية لديهم، بيد أن بعضاً أخر من الأصوليين، كمحمد حسين النائيني[١٤] (ت١٣٥٥هـ)، ومحمد باقر الصدر[١٥] (ت١٤٠٠هـ) ذكرا إشكالين مختلفين وعلى النحو الاتي:

١- ما ذكره الشيخ النائيني: أن الواجب التخييري غير معقول إذ إرادة الآمر لا يمكن أن تتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء، وكذلك إرادة الفاعل المستتبعة لحركة العضلات وحينئذ لا بدَّ أن يكون الشيء محدداً ومشخّصاً كي تتعلق به إرادة الآمر أو الفاعل[١٦]. وهذا معناه أن الواجب المعقول هو الواجب التعييني لكونه محدداً أو مشخّصاً وكان متعلقاً لإرادة الآمر، بخلاف ذلك في الواجب التخييري، إذن الواجب المعقول هو التعييني لا التخييري.

٢- ما ذكره السيد محمد باقر الصدر: أن التعريف المتقدم للواجب التخييري يشتمل على ما يبدو تناقضاً، ووجه ذلك إن وجوب شيء يستبطن عدم جواز تركه مع أنه افترض فيه جواز الترك، وهذا هو التناقض[١٧].

وبعبارة أخرى إن تعريف الواجب التخييري أشتمل على أمرين متنافيين وهما: الأول، الالزام الذي هو متمثل في كلمة الواجب، والثاني المنافي للإلزام هو التعبير (له عِدل وبديل في عرضه) الذي معناه جواز الترك إلى البدل، إذن أستشكل في وجوب أستبطن اللاوجوب[١٨].

الفرق بين الاشكالين: إن الاشكال الأول كان منشاؤه أنّ إرادة الآمر لا يمكن أن تتعلق بأحد الشيئين أو الأشياء، بينما الإشكال الثاني كان منشاؤه تعريف الواجب التخييري إذ يتضمن أمرين متناقضين الوجوب والثاني المناقض له هو اللاوجوب، وعلى أيّ حال كيف

يدفع الاشكالان؟

وفي هذا المجال ذكر متأخروا اصوليي الامامية فرضيات تبيّن حقيقة الواجب التخييري وهذا ما سنعرضه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

فرضيات الواجب التخييري

انتظم على خمسة مطالب

المطلب الأول: الفرضية الأولى والاعتراضات الواردة عليها

المطلب الثاني: الفرضية الثانية والاعتراضات الواردة عليها

المطلب الثالث: الفرضية الثالثة والاعتراض الواردة عليها

المطلب الرابع: الفرضية الرابعة

المطلب الخامس: الأثر العملي المترتب على اختلاف بعض الفرضيات

المطلب الأول

الفرضية الأولى والاعتراضات الواردة عليها

نذكر الفرضية الأولى في بيان حقيقة الواجب التخييري ومن ثم الاعتراضات الواردة:

أ- **الفرضية الأولى للاخوند الخراساني:** هذه الفرضية تبيّن حقيقة الواجب التخييري في بعض الموارد وتبتني بأن ما يوجب التخيير هو أن هناك ملاكين قائمين بكلا عدلي الواجب لكنهما متنافيان مما يستدعي المولى بأن يوجب أحدهما مشروطاً بعدم الآخر، وحاصل ما ذكره في هذا المجال: أنه يمكن إرجاع الواجب التخييري في بعض الموارد إلى فرض ملاكين، كل منها قائم في أحد العدلين فيكون مقتضى الطبع حينئذ هو أن يحكم المولى بوجوب كل واحد منها على نحو الوجوب التعييني بيد أن المانع من ذلك هو وجود التنافي بين هذين الملاكين اللذين يراد التوصل اليهما عن طريق هذه الأفعال، ومن هنا فالمولى لا يأمر بهما معاً بأمرين تعينيين، لأنه لا يمكن

الوصول إلى كلا الملاكين، وذلك لأن وجود احدهما يمنع من حصول الآخر وحينئذ يحكم المولى بوجوبين مشروطين كل منهما متعلق بأحد الفعلين بخصوصه مشروطاً بعدم الآخر[١٩].

بناءً على هذه الفرضية يجاب عن الإشكال الأول من إشكالية الواجب التخييري فيقال: أيّ مانع في عالم ملاك المولى يلحظ المولى ملاكين وإرادته متوجّهة نحوهما غاية الامر لنكتة التنافي بين الملاكين يبرزهما المولى على نحو الوجوب المشروط فوجوب أحد العِدلين مشروط بعدم عِدل الآخر.

وبذلك يجاب عن الإشكال الثاني من إشكالية الواجب التخييري فيقال: إن التعبير (له عِدل وبديل) لا يدل على التناقض إذ وجوب العِدل الأول مشروط بعدم الإتيان بالعِدل الثاني، فإذا أتى المكلف بالعِدل الأول أصبح العِدل الثاني غير واجب، إذ هذا هو مقتضى الشرط.

ب- **الاعتراضات الواردة على الفرضية الأولى**: واعتراض على هذه الفرضية بعدة اعتراضات

الاعتراض الأول: إنها مخالفة لظواهر الأدلة، فأن الظاهر من العطف بكلمة (أو) هو أن الواجب أحد العِدلين لا كلاهما[٢٠] مشروط أحدهما بعدم الآخر.

جواب الاعتراض الأول: أن هذا الاعتراض لا يتوجّه إلى الاخوند الخراساني، وذلك لأنه أراد تصوير فرضية من الواجب التخييري ولم يدّع أنها كذلك دائماً حتى يرد عليه ما افيد باللسان المذكور في الاشكال ثم أن طريق استفادة الواجب التخييري ليست منحصرة في الفقه بذلك (أيّ بكلمة (أو))، بل يمكن أن يفترض أن دليل وجوب كل من العِدلين منفصل أحدهما عن الآخر غاية الامر يفترض عدم الاطلاق لهما لما إذا جاء المكلف بالعِدل الآخر، أما لكونه دليلاً لبيّاً لا إطلاق له، أو كونه دليلاً لفظياً بيد أنه لم يكن في مقام البيان من هذه الجهة - لما إذا جاء المكلف بالعِدل الآخر - كي تتم فيه مقدمات الحكمة، وأما للعلم من الخارج بعدم وجوب كلا العِدلين معاً المستوجب لإستفادة وجوب كل منهما مشروطاً بعدم العِدل الآخر، إما بجمع عرفي بين الدليلين أو لتساقط اطلاق كل منهما في حال إتيان

الآخر، فيبقى إطلاق كل من الدليلين في حال تَرك الآخر على حاله. إذن بناءً على هذه الطرق في إستفادة الوجوب التخييري فالفرضية المذكورة من الناحية الاثباتية غير متوقفة على اللسان الذي افترض في الاعتراض.

والمتحصل من دفع الاعتراض أن ما ذكره الخراساني مجرد فرضية، نعم يرد الاعتراض لو كان إستفادة التخيير من كلمة (أو) منحصرا بها، بيد أنه يمكن إستفادة التخيير من طرق وأساليب أخرى، وعليه فالاعتراض الأول غير متجه.

الاعتراض الثاني: أن الغرضين لا يخلو أما يمكن اجتماعهما، وذلك بأن تكون المضّادة بين وجود أحدهما مترتّباً على وجود الآخر لا مطلقاً، وأما لا يمكن إجتماعهما في زمان واحد اصلاً، فعلى الأول لا بدَّ من الالتزام بإيجاب الشارع الجمع بين الفعلين في زمان واحد فيما إذا تمكن المكلف منه والا لفوّت عليه الملاك الملزم... وعلى الثاني فلازمه هو أن المكلف إذا أتى بهما معاً في الخارج وفي زمان واحد أن لا يقع شيء منهما على صفة المطلوب وهو خلاف الضرورة في باب الواجبات التخييرية، إذا أتى بهما دفعة واحدة أمتثل الواجب وحصل الغرض(٢١).

جواب الاعتراض الثاني : أن هذا الاعتراض يمكن ردَّه على أساس فرضية صاحب الكفاية بأحدالتقريبين الآتيين على الأقل:

الأول: أن يقال بأن أحد العِدلين ملاكه موقوف على عدم تقدّم العِدل الآخر عليه وعدم مقارنته، أي مطلق وجود العِدل الآخر في عمود الزمان مانع عن العِدل الأول وأما العِدل الآخر فيكون الوجود المتقدّم للعِدل الأول بالخصوص مانعاً لا الوجود المقارن، وبناءً عليه لو وجد العِدلان معاً كان الموجود أحد الملاكين لا محالة وهو ملاك ما افترض عدم مانعية وجود الآخر عنه وفي حالة الاقتران، وبذلك يكون الإمتثال حاصلاً به والتكليف بالجمع لا يتوجّه ايضاً لعدم انحفاظ اكثر من ملاك حتى لو جمع(٢٢).

الثاني: أن نفترض أن الوجود السابق لكل منهما مؤثر في المنع المطلق لملاك الآخر وأما الوجود المقارن فهو يمنع عن نصف الملاك في الآخر بحيث يكون مجموع النصفين الحاصلين على وزان الملاك الكامل في أحدهما من حيث اهتمام المولى به، فإنه على هذه الفرضية

ايضاً سوف لا يأمر بالجمع ويكون الجمع إمتثالاً إذ يكون هناك بحسب الحقيقة ثلاثة بدائل كل منهما منفرداً عن الآخر ومجموعهما معاً[٢٣].

وبناءً على هذا يتضح ان التضاد بين الملاكين لا يوجب تكليفاً بالجمع بين العِدلين في زمان واحد، وكذلك التضاد بين الملاكين لا يمنع من التكليف لو أمكن الجمع بين العِدلين في زمان واحد، بل التضاد الملاكي يوجب دائماً تكليفاً بأحد العِدلين، فالاعتراض الثاني غير متجّه.

الاعتراض الثالث: أن لازم هذه النظرية - لو سلمنا بالمضادة بين الغرضين وعدم امكان الجمع بينهما في الخارج - أن لا مضادة بين ترك الغرضين كليهما فيمكن المكلف من ترك الفعلين خارجاً، مضافاً أن الفعل مستقل باستحقاق العقاب على تفويت الغرض الملزم، بناءً على هذا يستحق المكلف عقابين عند جمعه بين التركين، وهذا اخلاف ما هو المفروض في الواجبات[٢٤] التخييرية من عدم حصول اكثر من معصية واحدة واستحقاق عقاب واحد.

جواب الاعتراض الثالث: هذا الاعتراض كذلك لا يرد على فرضية الآخوند الخراساني، والوجه في ذلك أن شرائط الوجوب على قسمين:

القسم الأول: شرائط الاتصاف بالملاك.

القسم الثاني: شرائط وجود الملاك الفعلي على كل حال.

وبما أن التنافي والتضاد بين الواجبين في المقام هو من ناحية الملاك وبناءً على نظرية الآخوند الخراساني، ولذا نقول: إذا كان ترك كل واحد من الواجبين شرطاً في إتصاف الآخر بالملاك كان تركهما معاً يستلزم حصول خسارتين للمولى لا محالة وذلك لفعلية كلا الملاكين حينئذ مع عدم تحصيل شيء منهما فيكون معاقباً بعقابين لأن المكلف كان قادراً على دفع كلتا الخسارتين والألمين عنه ولم يدفع شيئاً منهما[٢٥] وحينئذ يلتزم بتعدد العقوبة إذ المكلف فوّت على نفسه كلا الملاكين بتركه كلا الواجبين، لكن لو ترك المكلف أحد الواجبين وأتى بالآخر فالآخر يتصف بالملاك، فهل هناك خسارة واحدة أولا؟

وأما إذا كان ترك كل من الواجبين شرطاً في وجود الملاك الآخر كان ترك احد الملاكين وحصول إحدى الخسارتين ضرورياً فما يحصل من ترك المكلف للفعلين باختياره إنما هو إحدى الخسارتين دائما وأما الخسارة الأخرى فلا يمكن دفعها على كل حال[٢٦] وعليه فإذا كانت إحدى الخسارتين حاصلة بالضرورة لو ترك المكلف أحد الواجبين، فهل يستحق عليها العقوبة؟ فضلاً عما لو حصلت كلتا الخسارتين.

وبناءً على هذا التفصيل بين شرائط الوجوب، أن المناط في الثواب والعقاب إذا كان هو دفع الم المولى وخسارته وعدم دفعه فلا موجب لإستحقاق أكثر من عقاب واحد، وإذا كان المناط هو مخالفة الانشاء بما هو إنشاء بغض النظر عن مبادئه فهناك مخالفتان لإنشائين يمكن للمكلف المنع من تحققهما فيستحق عقابين لا محالة[٢٧].

وهذا معناه لو كانت هناك اكثر من خسارة والم فلا تتعدد العقوبة بل العقوبة واحدة.

الا أن الصحيح، أن مناط العقاب والثواب انما هو بلحاظ مبادئ الحكم وملاكاته لا بلحاظ الانشاء بما هو انشاء ولذلك لا فرق وجداناً في ترتب العقاب بينما إذا كان الملاك قد أبرزه المولى بنحو الإنشاء أو الإخبار[٢٨] وهذا معناه هناك ثلاث مناطات للثواب والعقاب:

١- الم المولى وخسارته فلا تتعدد العقوبة بل العقوبة واحدة.

٢- مخالفة الانشاء وعليه تتعدد العقوبة عند حصول مخالفة لأكثر من إنشاء.

٣- مبادئ الحكم وملاكاته بقطع النظر عن الحكم سواء كان بنحو الإنشاء أم الإخبار.

لكن أي المناطات هي الاصح؟

والجواب الاصح في موارد التضاد الذاتي أو الملاكي بين الواجبين هو التفصيل بينما إذا كان عدم كل منها شرطاً في اتصاف الآخر بالملاك، وبينما إذا كان شرطاً في وجود الملاك الآخر، ففي الأول يلتزم بتعدد العقاب والمعصية فيما إذا تركهما معاً، وفي الثاني يلتزم بوحدة العقاب رغم أنهما من حيث الانشاء سواء[٢٩].

والمتحصل اتضح أن الاعتراض الثالث مندفع بحسب فرضية الآخوند الخراساني إذ أفترض التضاد بين الملاكين في الوجود لا في اصل اتصاف الواجبين به فلا تتعدد العقوبة.

ومن خلال ما تقدم الاعتراضات الثلاثة غير واردة على فرضية الآخوند الخراساني واتضح أن فرضية الآخوند الخراساني لتصوير الواجب التخييري صحيحة في نفسها بيد أنها ليست مطردة بل موقوفة على أن يكون الواجبان متضادين في الملاك وجوداً لا ذاتاً واما إذا لم يكن بينهما تضاد بالنحو المذكور فالفرضية قاصرة عن تصوير الواجب التخييري ولم يدّع اكثر من ذلك[٣٠].

المطلب الثاني

الفرضية الثانية والاعتراضات الواردة عليها

أ- الفرضية الثانية لمحمد حسين الأصفهاني: هذه الفرضية تبتني على وجود ملاكين قائمين بكلا العِدلين بيد أن هذين الملاكين معارضان بمصلحة التسهيل فيوجب المولى احدهما مشروطاً بعدم الآخر.

ومحصل هذه الفرضية: أن الوجوب التخييري هو عبارة عن وجوب كلٍّ من العِدلين والبدلين وذلك لوجود الملاك فيهما معاً، بيد أن تحصيل ملاك كلا العِدلين معاً يعارض مصلحة التسهيل على المكلف، ولذا يرخص المولى في ترك احدهما على سبيل البدل، فلو ترك المكلف كلا العِدلين والبدلين كان معاقباً بعقاب واحد لأنه لم يكن مرخصاً في ترك الآخر، واذا فعل المكلف احد العِدلين او كلاهما كان ممتثلاً للواجب[٣١].

وبناءً على هذه الفرضية يندفع الإشكال الأول من إشكالية الواجب التخييري فيقال: إرادة المولى في عالم الملاك متعلقة بملاك أحد العِدلين على نحو البدل، لان تحصيل كلا الملاكين معارض بمصلحة التسهيل من قبل المولى نفسه وحينئذ يكتفي المولى لملاك أحد العِدلين ويتحول الوجوب من التعيين - إذ كلا العِدلين واجب بالوجوب التعييني قبل معارضة مصلحة التسهيل - وبعد المعارضة إلى التخيير.

وبذلك يندفع الإشكال الثاني من إشكالية الواجب التخييري فيقال: لا تناقض في تعريف الواجب التخييري فإن العدل والبديل كان سببه مصلحة التسهيل المعارضة لملاك كلا الواجبين والتي اقتضت تحول الوجوب من التعيين إلى التخيير.

وتفترق فرضية محمد حسين الأصفهاني عن فرضية الآخوند الخراساني هو في الإستغناء عن إفتراض التضاد بين الملاكين في العدلين، إذ لا تنافي بينهما، مضافاً أن مصلحة التسهيل أن كانت عرفية فهذه الفرضية تبيّن حقيقة الواجب التخييري الشرعي والعقلي، أما إذا كانت خاصة بالمولى الحقيقي فهذه الفرضية لبيان حقيقة الواجب التخييري الشرعي فقط.

ب - الاعتراضات الواردة على الفرضية الثانية:

الاعتراض الأول: أنها مخالفة لظاهر الدليل حيث أن ظاهر العطف فيه بكلمة (أو) هو وجوب أحدهما او أحدها لا وجوب الجميع[٣٢].

جواب الاعتراض الأول: أن ظاهر الكلام صاحب الفرضية هو تصوير فرضية معقولة للوجوب التخييري ثبوتاً، وأما استفادته اثباتا فيمكن أن يفترض ذاك في موارد تعدد الخطاب[٣٣] كما لو وجهت خطابا لإبنك وقلت له: (إن نجحت في الامتحان جائزتك مبلغ ٢٥٠ دينار عراقي) أو يقول له: (إن نجحت في الامتحان جائزتك جهاز حاسوب) إن المكافئة من قبل الوالد مخيرة بين مبلغ (٢٥٠ دينار عراقي) أو (جهاز حاسوب). إذن الاعتراض الاثباتي مدفوع بعد إمكان الاستفادة الاثباتية في غير ظاهرة العطف بـ(أو) اعني موارد تعدد الخطاب.

الاعتراض الثاني: أن طريق إحراز الملاك في شيء هو تعلق الامر به، وبما أن الامر في المقام متعلق بأحد الطرفين او الأطراف، فلا محالة لا نستكشف الا قيام الغرض به، فإذن لا طريق لنا إلى كشف تعدد الملاك أصلاً، فيحتاج الحكم بتعدده وقيامه بكل منها إلى دعوى علم الغيب[٣٤].

والمتحصل أن الملاك يستكشف من تعلق الامر بالشيء وهذا الامر ظاهر في الوحدة متعلق بأحد العدلين لا بكلاهما حتى يستكشف تعدد الملاك .

جواب الاعتراض الثاني: هذا الاعتراض راجع إلى الاعتراض الأول، حيث يعتمد أن الظاهر من الدليل حسب عالم الاثبات وحدة الجعل لا تعدده، لكن إذا افتراض استفادة تعدد الجعل بالصيغة المتقدمة، فهذا يكشف عن تعدد الملاك لتعدد الجعل[٣٥].

إذن في فرض تعدد الجعل على ضوء صياغة هذه النظرية ليكشف لنا عن تعدد الملاك.

الاعتراض الثالث: ومحصل هذا الاعتراض، أن هذه الفرضية موقوفة على استفادة وجود مصلحة التسهيل في حق المكلفين والاستفادة من الدليل خلاف الظاهر، إذ لا مثبت له ولا قرينة عليه[٣٦].

جواب الاعتراض الثالث: هذا الاعتراض ايضاً يرجع إلى الاعتراض الأول ويعتمد عليه، فلو فرض استفادة تعدد الوجوب فلا محالة يدل الدليل على وجود ترخيص في ترك كل واحد منها إلى البدل، لان اصل الدلالة على عدم لزوم الجمع بينهما مفروغ عنه، وانما الكلام في كيفية تخريجه ثبوتاً[٣٧] والتخريج الثبوتي أن تحصيل ملاك كلا العِدلين يعارض مصلحة التسهيل فيأمر المولى بتحصيل ملاك احدهما على نحو البدل، إذن هذا الاعتراض غير متجّه على فرضية محمد حسين الاصفهاني وهنالك اعتراضان[٣٨] لا داعي لذكرهما، إذ كلاهما مردودان[٣٩].

التحقيق في مقام الوجوب على هذه الفرضية: تارة يُجاب على مسلك محمد حسين النائيني في تفسير الوجوب، وأخرى على مسلك المشهور.

أما على مسلك محمد حسين النائيني أن الوجوب ليس مفاد الامر وإنما هو بحكم العقل المنتزع من طلب الفعل وعدم الترخيص في الترك - إذ العقل يرى أن هذا الامر صدر ممن تجب طاعته وله حق المولوية علينا، فمقتضى حق الطاعة والمولوية يحكم العقل بوجوب الأتمار لأوامر المولى ما لم يرخص المولى في الترك - وبناءً على هذا المسلك ففرضية محمد حسين الاصفهاني معقولة جداً في تصوير الواجب التخييري وذلك لان المولى تارة: يطلب شيئين من دون أن يرخص في ترك شيء منها وهذا معناه هناك وجوبان تعينيان، وأخرى يطلبهما مع الترخيص في ترك كل منها، وهذا معناه استحباب كل منها، وثالثة: يطلبهما المولى مع الترخيص في ترك احدهم - ولو مصلحة التسهيل - وهذا هو الواجب

التخييري[٤٠].

إذن بناء على مسلك حكم العقل في استفادة الوجوب من الأمر فان فرضية محمد حسين الاصفهاني مقبولة عقلاً والإشكالات غير واردة عليها.

وأما على مسلك القائل بان الوجوب هو مدلول الامر والمنشأ به، أو افترضنا أن المولى بنفسه أنشأ الوجوب في مورد حتى على مسلك النائيني ﷺ فلا محالة يكون هناك تهافت عقلائي بين الوجوبين التعينيين المطلقين في كل من الطرفين مع الترخيص، فإنه نظير إيجاب شيء والترخيص في تركه وهذا غير ممكن وحينئذ لا بدَّ وأن يكون الترخيص المذكور مقيّداً لوجوب كل منها بما إذا ترك الآخر فتقترب بذلك فرضية الاصفهاني إلى فرضية الآخوند الخراساني[٤١].

ويرى الباحث أنه بناءً على مسلك القائل بأن الوجوب مستفاد من مادة أمر وصيغة (افعل) لا يكون هناك تهافت، إذ لا يعقل من المشرع أن يجعل او يأمر بشيئين ويطلبهما معاً من المكلف مع أن المولى يرى مصلحة التسهيل على العباد، وحينئذ المولى يشرّع ويأمر بصياغة تدل على التخيير.

والنتيجة التي نصل اليها: أن فرضية الاصفهاني مقبولة وصالحة لتفسير حقيقة الواجب التخييري، والاعتراضات الواردة عليها غير صحيحة، سواء استفدنا الوجوب من حكم العقل أو من مادة الامر وصيغته.

المطلب الثالث

الفرضية الثالثة والاعتراضات الواردة عليها

أ. الفرضية الثالثة لمحمد حسين النائيني: هذه الفرضية لا تبتني على افتراض ملاكين - كما تقدم في الفرضيتين السابقتين - وانما تبتني على افتراض ملاك واحد غاية الامر الفرد الذي يتحقق به الملاك مردّد بين فردين او ثلاثة ولذا عُبّر بإيجاب الفرد المردّد، وهذا هو حقيقة الواجب التخييري في مقابل الواجب التعييني الذي هو ايجاب الفرد المعين[٤٢].

وبناءً على هذه الفرضية يجاب عن الإشكال الأول من إشكالية الواجب التخييري فيقال: لا مانع من تعلّق إرادة الآمر بكل واحد من الشيئين او الأشياء على وجه البدلية، بان يكون كل واحد بدلاً عن الآخر... وإن لم يمكن تعلق إرادة الفاعل بذلك إذ لا ملازمة بين الارادتين من هذه الناحية(٤٣).

ويجاب عن الإشكال الثاني من إشكالية الواجب التخييري فيقال: لا تناقض في تعريف الواجب التخييري، إذ العِدل والبدل مطلوب مع عِدله وبديله لكن على نحو البدلية بان يكون كل واحد بدل عن الآخر.

ب- الاعتراض الوارد على الفرضية الثالثة:

واعترض على هذه الفرضية بما حاصله: ماذا يقصد من الفرد المردّد، هل يقصد به الفرد المردّد بالحمل الاولي - أي مفهوم الفرد المردّد في عالم الذهن - فهو ليس مردّداً بل هو معين ويكون جامعاً بين الفردين(٤٤). كما في خصال الكفّارة الثلاث في من افطر يوماً متعمدا في شهر رمضان - اما العتق او إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين - فإيجاب فرد من الخصال مردّداً بين الثلاث هو في الحقيقة ليس مردّداً في عالم الذهن بل هو معين اعني كفّر ب(احدها) فالأحد جامع بين الثلاث، فهو إذن معين

أو هل يقصد به الفرد المردّد بالحمل الشايع بمعنى المردّد المصداقي؟ فهو مستحيل، لان الفرد يستحيل ثبوته وتحققه مطلقاً لا في الخارج ولا في الذهن لأنه يستلزم التناقض، لأنه لو كان ثابتاً بنحو يُحمل عليه أحد العنوانين فهذا معين لا مردّد، وأن كان بنحو يُحمل عليه كل من العنوانين فمعناه أنه يصح حمل كل من العنوانين عليه وسلبه وهذا تناقض مستحيل(٤٥). ويمكن توضيح ذلك كما في خصال الكفّارة الثلاث - المتقدم - فان الفرد المردّد المصداقي يستحيل ثبوته لا يوجد فرداً يصدق عليه العتق والإطعام والصيام في الخارج إذ الفرد إما أن يكون عتقاً أو إطعاماً أو صياماً وكذلك الامر في علم الذهن لأنه لوكان ثابتاً وحمل عليه أحد الخصال كالإطعام مثلاً فهو معين لا مردّد وإن كان يحمل عليه العناوين الثلاثة (العتق والإطعام والصيام) فهذا معناه يصح حمل هذه الثلاثة على الفرد المردّد ويصح سلبها وهذا هو التناقض.

وهذا الاعتراض في غاية المتانة والجودة بيد أنه موقوف على ملاحظة فلسفة الوجود وفهم حقيقته ليُرى هل يعقل فيه التردد أو لا؟[٤٦] ويبدو للباحث أن الشيء مالم يتشخّص لم يوجد، فالتشخّص من مقومات الشيء الموجود، وعليه فالاعتراض المتقدم وارد على هذه الفرضية، ولا تصلح لبيان حقيقة الواجب التخييري.

المطلب الرابع

الفرضية الرابعة

تبتني هذه الفرضية على إفتراض هناك جامع يجمع بين فردي أو افراد الواجب التخييري، ذلك الجامع هو الذي يتوجّه اليه الوجوب من دون فرق بين كون ذلك الجامع جامعاً حقيقاً او انتزاعياً، وحاصل ما ذكر في هذه النظرية: هو أن يكون الواجب التخييري بمعنى إيجاب الجامع بين العِدلين او البدلين، وهذا الجامع إما أن يكون الجامع الحقيقي* بناءً على قاعدة أن الواحد حتى النوعي لا يصدر الا من واحد وتطبيقه على ملاك كل من العِدلين والكشف عن أن المؤثر والمطلوب في كل منهما إنما هو الجامع الذاتي - حسبما افاده الخراساني - وبذلك ادّعى ضرورة وجود الجامع الحقيقي بين العِدلين[٤٧].

وإما أن يكون الجامع الإنتزاعي** أي عنوان أحدهما الذي يصدق حتى على ما لا جامع ذاتي بينهما بل يكون من قبيل النقيضين كما في التخيير بين القصر والتمام الذي يرجع روحاً إلى التخيير بين الاتيان بالركعتين وعدمهما. وبناءً على كلا هذين التقديرين - الجامع الحقيقي والجامع الإنتزاعي - يرجع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي أي إلى إيجاب الجامع[٤٨].

وبذلك يجاب عن الإشكالين المتقدمين من إشكالية الواجب التخييري فيقال:ان الجامع سواء أكان حقيقياً أم إنتزاعياً كلاهما تتعلق به إرادة المشرع إذ لا مانع كما تقدم من تعلق إرادة المولى بالكلي، ومن المعلوم أن الجامع يكفي في تحققه الآتيان بفرد من افراده، هذا في الإشكال الأول، وأما الإشكال الثاني فلا تناقض إذ الجامع متعلق التكليف والوجوب يعمُّ كلا العِدلين او البدلين لا أن احدهما واجب والأخر ليس واجباً. والنتيجة أن الواجب التخييري بمعنى ايجاب الجامع سواء أكان حقيقياً أم انتزاعياً بحسب هذه الفرضية تصلح

لبيان حقيقة الواجب التخييري، إذ هذا المعنى نجده في حياتنا عندما يقال: اقرأ كتاباً أو مجلة بمعنى اقرأ احدهما وهكذا عندما يقال: صادق زيداً او عمراً بمعنى صادق احدهما وهكذا غير ذلك فينتزع من خلال هذا الجامع.

المطلب الخامس

الأثر العملي المترتب على اختلاف الفرضيات

تقدم أن هناك اختلاف بين الفرضيات التي فسرت حقيقة الواجب التخييري، وعلى هذا الأساس يوجد أثر عملي نتيجة ذلك الاختلاف، وأما الأثر فهو يظهر في موارد الشك والدوران بين أن يكون الفعل الواجب تخييرياً أو تعينياً فمثلاً "إذا شككنا أن العتق الواجب الذي هو احد خصال كفارة الافطار العمدي هل هو واجب بنحو الوجوب التعييني أو بنحو الوجوب التخييري؟

فإن كان العتق الواجب واجباً بنحو الوجوب التعينيي فهذا معناه ليس له عِدل يقوم مقامه في الأداء والأجزاء، وإن كان واجباً بنحو الوجوب التخييري فهذا معناه أن له عِدل يقوم مقامه في الاداء والأجزاء.

وبعبارة أدق نحن نعلم أن العتق واجب لكن لا ندري هل جعل بنحو الوجوب التعينيي أو بنحو الوجوب التخييري إذن فما هو الموقف ازاء ذلك؟ وفي هذا المجال نقول:

١- إذا فرض أن الوجوب التخييري عبارة عن وجوب المشروط بعدم العِدل الآخر يكون الشك في اصل التكليف نتمكن أن نطبق الأصل المؤمِّن - البراءة - بلحاظ وجوب الصيام، وهذا يكشف لنا الصيام غير واجب احد افراد الواجب التخييري[٤٩]. إذن بناءً على تفسير الواجب التخييري بأنه واجب مشروط بعدم العِدل الآخر، نتمكن من إجراء أصالة البراءة بلحاظ الفرد الآخر المشكوك بعد الاتيان بالفرد الأول. وبعبارة أخرى الشارع المقدس يريد من المكلف في مقام الامتثال الاتيان بفرد واحد فقط.

٢- أما إذا فرض أن الواجب التخييري بمعنى وجوب الجامع الذاتي الحقيقي بين العِدلين تكون الشبهة من موراد الدوران بين الأقل والأكثر، إذ يعلم بتعلق

الوجوب بالجامع ويشك في تعلقه زائد على ذلك بخصوصية الصيام، وهنا لا يجرى الأصل المؤمِّن البراءة[٥٠]. وذلك لان الجامع الحقيقي يمثل الأقل بيد أنه يشك في تعلق الوجوب بخصوصية زائدة عن الجامع وهذه الخصوصية تمثل الأكثر، فبناءً على هذا الأصل المؤمِّن لا يمكن تطبيقه في المقام، صحيح أن الوجوب تعلق بالجامع وهو الكفّارة، بناءً على هذا يكفي في مقام الامتثال الاتيان بأحد خصال الكفّارة، لكن قد يشك أن التكليف ليس مقصوراً على الجامع - الكفّارة - فقط بل لعله متعلق بخصوصية زائدة على الجامع كأن يريد الشارع الصيام، فبناءً على هذا لا يمكن تطبيق أصالة البراءة، إذ ما دام متعلق التكليف الجامع الذاتي زائد خصوصية فعند عتق الرقبة يشك في تحقيق الامتثال وذلك لان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني وعليه يجب الاحتياط في الاتيان بالصيام.

٣ - وأما إذا افترض أن يكون الوجوب التخييري بمعنى ايجاب الجامع الانتزاعي وهو عنوان أحدهما يدخل المقام في موارد الدوران بين التعيين والتخيير حيث يتشكل علم اجمالي بوجوب عنوان الصوم أو عنوان أحدهما وهما متبائنان مفهوماً فيكمن إجراء البراءة عن التعيين أعني وجوب الصوم، وإجراء البراءة مبني على القول بعدم معارضته مع البراءة في الطرف الآخر وهو وجوب أحدهما - كما هو الصحيح - باعتبار أن مؤونته قطعية على كل تقدير، وانما المؤونة والكلفة الزائدة في طرف وجوب الصوم فقط[٥١].

والمتحصل، يوجد اثر عملي على الاختلاف الحاصل في تفسير الواجب التخييري:

١- الذي يبني أن الواجب التخييري هو وجوب مشروط بعدم العدل الآخر فله أن يطبق أصالة البراءة.

٢- والذي يبني أن الواجب التخييري هو وجوب الجامع الذاتي ليس له أن يطبق أصالة البراءة، بل لابدَّ من الاحتياط.

٣- والذي يبني أن الواجب التخييري هو وجوب الجامع الانتزاعي، فله أن يطبق أصالة البراءة.

الخاتمة:

بعد عرض فرضيات حقيقة الواجب التخييري توصل البحث إلى ما يلي:

١- إن المشكلة التي دعت الأصوليون إلى البحث في حقيقة الواجب التخييري:

أ. الإرادة الشرعية تتعلق دائما بشيء واحد لا بشيئين او أشياء.

ب. التناقض في التعريف الاصطلاحي للواجب التخييري .

٢- هناك عدة فرضيات تبناها متاخروا اصوليي الامامية تضمنت حلولا لإشكالية الواجب التخييري.

٣- إن حقيقة الواجب التخييري عند الآخوند الخراساني مرجعه إلى واجبين تعينيين بسبب التضاد الملاكي بينهما فيأمر المولى أحدهما مشروطا بعدم الآخر، وهي فرضية معقولة بيد أنها غير مطردة لاختصاصها في الواجبات التي تكون ملاكاتها متضادة.

٤- حقيقة الواجب التخييري عند محمد حسين الأصفهاني مرجعه إلى واجبين تعينيين بسبب مصلحة التسهيل على العباد فيأمر المولى أحدهما مشروطا بعدم الآخر، وهذه فرضية معقولة.

٥- حقيقة الواجب التخييري عند محمد حسين النائيني مرجعه إلى الفرد المردد، والفرد المردد ليس له وجود لا في عالم الذهن ولا الخارج، وهي فرضية غير معقولة .

٦- حقيقة الواجب التخييري عند أبي القاسم الخوئي هي عبارة عن إيجاب الجامع الإنتزاعي وحينئذ فهي فرضية معقولة وعرفية.

٧- هناك أثر عملي واضح مترتّب على اختلاف صياغة الفرضيات، حيث اتضح في فرضيتين عند الشك والدوران إجراء أصالة البراءة، وفي فرضية أخرى إجراء أصالة الاحتياط.

Abstract

The problematic due Altejeara originated from defined as (obligatory that his Justice and substitute in his presentation did not respect the request about it) where the license included in the Turk with the knowledge that should be Mottagom prevention of disuse, and in this area according to the theories of later scholars Asoleye forehand illustrate the fact to be Altejeara and Overbalance he should related Mosque Alantzai any should be one of them, and it is well known mosque Alantzai achieved one individual, yes theory that duty Altejeara should be conditional not come up with one another, but it theory fit in some of the resources to be Altejeara where antagonism angel, as well as the third theory that the similarity of this theory but the requirement not to each other for the benefit of the facility on the subjects, unlike the fourth theory, which was interpreted to be Altejeara as a way individual alternator which is incorrect as it is not consistent with reality, and based on the difference in the statement of fact to be Altejeara there after my Terttb it in terms of the application of the authenticity of the patent or originality reserve.

هوامش البحث

(١) ظ: الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح: ٧٠٩، ظ: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ١: ٧٢٩.

(٢) ظ: م. ن، ١٩٥.

(٣) الحكيم: محمد تقي، الاصول العامة للفقه المقارن: ٥٥.

(٤) البهسودي: محمد سرور، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد ابي القاسم الخوئي ١: ٧٨.

(٥) الحكيم: الأصول العامة: ٦٨.

(٦) م. ن، ٥٨.

(٧) المظفر: محمد رضا، أصول الفقه ١: ٧٦، ظ: م. ن، ٩٩.

(٨) م. ن ١: ٩٠، ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول تقرير بحث محمد باقر الصدر ٢: ٤٠٧، ظ: صنقور، محمد، المعجم الاصولي ٢: ٥٨٦.

(٩) ظ: الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية٢: ٥٤٩، ظ: الايرواني، باقر، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ٢: ٣٥٥، ظ: الرفاعي، عبد الجبار، محاضرات في أصول الفقه ٢: ٨٢.

(١٠) الخراساني: محمد كاظم، كفاية الأصول: ١٤٠، ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار ١: ٣٨١، ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٣.

(١١) ظ: كفاية الأصول: ١٤٠، ظ: الايرواني، باقر، الكفاية في اسلوبها الثاني ٢: ٤٠٥.

(١٢) ظ: البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار ١: ٣٩١.

(١٣) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٢٧.

(١٤) ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث محمد حسين النائيني ١: ٢٣٢.

(١٥) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول تقرير، بحث محمد باقر الصدر ٢: ٤٠٧.

(١٦) ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول ١: ٢٣٢، ظ: الخوئي، أبو القاسم، اجود التقريرات، تقرير بحث محمد حسين النائيني ١: ٢٦٤.

(١٧) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤٠٧.

(١٨) ظ: حسن عبد الساتر، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث محمد باقر الصدر ٤: ٢١٣.

(١٩) ظ: كفاية الأصول : ١٤١، ظ: المشكيني، أبو الحسن، حاشية الكفاية ١: ١٢٧.

(٢٠) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٨، ظ: الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول ٢: ٣٩٠.

(٢١) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٠.

(٢٢) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٤٠، ظ: الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول ٢: ٣٩٠.

(٢٣) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٠ – ٤١١.

(٢٤) م. ن.

(٢٥) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٤١.

(٢٦) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١١- ٤١٢.

(٢٧) ظ: م. ن.

(٢٨) ظ: م. ن.

(٢٩) ظ: م. ن.

(٣٠) ظ: م. ن.

(٣١) ظ: الاصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية ٢: ٢٧٠.

(٣٢) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٠، ظ: الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول ٢: ٣٩٠.

(٣٣) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٣.

(٣٤) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٠،

(٣٥) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٣، ظ: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية ٥: ١٩٢.

(٣٦) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٠.

(٣٧) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٣.

(٣٨) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٠ – ٣١.

(٣٩) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٣.

(٤٠) ظ: م. ن . ٢: ٤١٥، ظ: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية ٥: ١٨٩.

(٤١) ظ : م. ن.

(٤٢) ظ: الخوئي، أبو القاسم، اجود التقريرات ١: ٢٦٤.

(٤٣) ظ: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول ١: ٢٣٥.

(٤٤) ظ: الاصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية ٢:٢٧١، ظ: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية ٥:١٩٧.

(٤٥) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٦.

(٤٦) ظ: م. ن.

❖ المراد منه العنوان المقوّم لإفراده وهو ما يعبّر عنه بالنوع عند المناطقة، ومثاله عنوان الانسان، فإنه الجامع الذاتي لإفراده وهم زيد وبكر وخالد، وذلك لان زيد وبكر وخالد وان كان لكل واحد منهم ما يشخّصه ويميّزه الا انه جميعاً يشتركون في شيء واحد وهو الإنسانية، فالإنسانية هي المقومة لذواتهم وهي تمام حقيقتهم بحيث لو افترض انتفاؤها عن واحد منه فان معنى ذلك هو انتفاؤه، ومنشأ التعبير عن عنوان الانسان بالجامع الذاتي لإفراده هو انه يشير إلى ما به تتقوّم ذواتهم، واما انه جامع حقيقي فإنه يشير إلى حقيقة افراده. صنقور، محمد، المعجم الاصولي ١: ٥٩٩ – ٦٠٠.

(٤٧) ظ: كفاية الأصول:١٤٠، ظ: الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية ٢: ٥٥١– ٥٥٢.

❖❖ هو العنوان المشترك المنتزع عن افراد مختلفة فحينما تلحظ زيداً وخالداً والقرطاس والثلج تجد ان لكل واحد من هذه الافراد ما يشخّصه ويميّزه عن الآخر، وتجد في ذات الوقت ان شيء مشتركاً يجمع بينها وهو البياض، وهذا الشيء الأبيض يمكن ان تجعله جامعاً لهذه الافراد، وسمّي هذا بالجامع الانتزاعي

لأنه تمّ انتزاعه من بين افراد مختلفة، فهو عنوان تقرر بواسطة الغاء الفوارق الشخصية بعد التحفّظ على الجهة المشتركة. صنقور، محمد، المعجم الاصولي ١: ٥٩٩.

(٤٨) ظ: الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٤١، ظ: الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول ٢: ٣٩٤.

(٤٩) ظ: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول ٢: ٤١٧، ظ: الفياض، محمد إسحاق، المباحث الأصولية ٥:٢٠٠.

(٥٠) ظ: م. ن.

(٥١) ظ: م. ن.

قائمة المصادر والمراجع

- الأصفهاني: محمد حسين (ت١٣٦١هـ).

١- نهاية الدراية في توضيح الكفاية، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، مطبعة المهدية، قم، ايران.

- الإيرواني: باقر. (معاصر)

٢- الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ، دار الاميرة، بيروت، لبنان.

٣ - كفاية الأصول في اسلوبها الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، المطبعة زيتون.

- البروجردي: محمد تقي (ت١٣٩١هـ).

٤- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث اغا ضياء الدين العراقي، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ايران.

- البهسودي: محمد سرور الواعظ الحسيني.

٥ - مصباح الأصول، تقرير بحث السيد ابي القاسم الخوئي، ب.ط، ب.ت، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

- الجزائري: محمد جعفر المروج (ت١٣٧٨هـ).

٦ - منتهى الدراية في توضيح الكفاية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ،،مطبعة امير، قم، ايران.

- حسن عبد الساتر (معاصر).

٧ - بحوث في علم الأصول، خريدة اللآلي في العلم الاجمالي، تقرير بحث محمد باقر الصدر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، انتشارات محبين، مطبعة القلم.

• الحكيم: محد تقي (ت١٤٢٣هـ).

٨ -الأصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الثالثة،١٩٨٥م، دار الاندلس، بيروت، لبنان.

• الخراساني: محمد كاظم (الاخوند) (ت١٣٢٩هـ).

٩ -كفاية الأصول، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، الطبعة السابعة،١٤٣١هـ، مطبعة استارة، قم.

• الخوئي: أبو القاسم بن علي اكبر الموسوي (ت١٤١٣هـ)

١٠ - اجود التقريرات، تقرير بحث محمد حسين النائيني، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الأمر.

• الرفاعي: عبد الجبار (معاصر).

١١ - محاضرات في أصول الفقه، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧ ه، مطبعة سرور.

• الروحاني: محمد صادق الحسيني. (معاصر)

١٢ - زبدة الأصول، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ، مطبعة وفا، قم، ايران.

• الرازي: محمد ابن أبي بكر

١٣ - مختار الصحاح، ب. ط، ب. ت، دار الكتاب العربي، بيروت

• صنقور: محمد (معاصر)

١٤ - المعجم الأصولي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

• الفياض: محمد اسحاق. (معاصر)

١٥ - محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث ابي القاسم الخوئي، ب. ط، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، مطبعة النجف، النجف الأشرف.

١٦ - المباحث الأصولية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، المطبعة ظهور.

• الكاظمي: محمد علي (ت١٣٦٥هـ).

١٧- فوائد الأصول، تقرير بحث محمد حسين النائيني، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

• ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧٧١هـ).

١٨- لسان العرب، تحقيق: عامر احمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- المشكيني: أبو الحسن

١٩ - حاشية الكفاية، ب. ط، ١٣٤٧هـ، المطبعة المرتظوية، النجف الاشرف

- المظفر: محمد رضا (ت١٣٨٣هـ).

٢٠ - اصول الفقه، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف

- الهاشمي: محمود (معاصر)

٢١ - بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج والأصول العملية، تقريرات بحث محمد باقر الصدر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مطبعة فروردين.